الفصل الثالث

أحكام الوقف

أحكام الوقف

دينُ الإسلام دينُ المحبة، والخير، والمواساة والإحسان، وقد رغَّب في الخير، ودعا إليه بجميع أنواعه، وصنوفه، وأشكاله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1] ومن فعل الخير، ما يستمرُّ أجرُه وثوابه، ويبقى ذخراً لصاحبه حتى بعد موته، لما فيه من النفع العام لعباد الله، ومنها الوقفُ.

تعريف الوقف

الوقف لغةً: الحبسُ، يُقال: وقَفَ داره أو ماله في سبيل الله، أي حبسها وخصَّصها في وجوه الخير، طلباً

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

لمرضاة الله، ولا يُقال: أوقف إلاَّ في لغةٍ رديئة، والأفصح أن يُقال: وقفها.

وشرعاً: هو إخراج شيءٍ من ملكه، وجعلُه ملكاً لله عزَّ وجل، موقوفاً في وجوه الخير، كالمسجد، والمدرسة، والمستشفى، وإجراء الماء، وسقي الحُجَّاج والمعتمرين، وسائر وجوه الخير والإحسان، ابتغاء الأجر والثواب، وهذا ما يسمى «الوقف الخيري».

وهناك وقف يسمى «الوقف الأهلي» أو «الوقف الذري» وهو الذي يجعله الإنسان خاصاً بأقربائه، ومن يتناسلون من ذريته من بعده، وقد أُلغي مثلُ هذا الوقف في عصرنا، وموضوعنا الذي نتناوله، يبحث عن الوقف الخيري، لا الذريِّ.!

مشروعية الوقف

الوقفُ مشروعٌ حثَّ عليه ديننا الحنيف، ونَدَب إليه، وجعله طريقاً إلى استمرار الأجر والثواب، في حياة الإنسان وبعد وفاته، ولم يكن أهلُ الجاهلية يعرفون الوقفَ، وإنما عرفه المسلمون، وبذلوا كلَّ غالٍ ونفيس من أموالهم، حباً في الخير، ورجاءَ لثواب الله ورضوانه، لا سيما بعد أن سمعوا قول رسول الله ﷺ محبباً لهم في الخير، والعطف على المحتاجين، حيث قال صلوات الله

عليه: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاَّ من ثلاث:

١ ـ صدقةٍ جارية.

٢ ـ أو علمٍ يُنتفع به.

٣ ـ أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[١].

ولا يقصد «بالصدقة الجارية»، في الحديث الشريف، إلا عمل الخير الذي يستمرُّ أجرُه، ويتجدَّد ثوابُه، دون انقطاع، وهو الذي يسميه الفقهاء «بالوقف».

وأول من وقف رسولُ الله ﷺ، ثم تبعه أصحابه مقتدين به، في فعل الخير، فقد قال الواقدي في مغازيه:

«إنَّ أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام، أراضي «مخيريق» التي أوصى بها صاحبُها إلى النبي ﷺ، فوقفها عليه الصلاة والسلام، وكانت تُعرف بأرض الصَّدقة بالمدينة المنورة، وهي من طريق المدينة شمال شرق جامع أبي ذر».

قصة مخيريق: ومخيريق هو أحد أكابر أحبار اليهود، أسلم رضي الله عنه، وخرج يوم السبت ليعظ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية، والترمذي رقم (١٣٧٦) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والنسائي ٦/ ٢٥١ في الوصايا.

قومه، وسأل عن رسول الله ﷺ فقيل له: لقد خرج إلى «أُحد» لحرب أعدائه من قريش، فطلب من قومه الخروج لمساعدة رسول الله عليه السلام، كما هو العهد بينهم وبينه، فأبوا إعانته، فدخل بيته، ولبس عُدَّة الحرب، وحمل سلاحه، وقال لأهله: إذا أنا متُّ في خروجي هذا، فمالِيَ كلُّه لرسول الله ﷺ، وقاتل رضي الله عنه حتى قُتل، فقال رسولُ الله ﷺ: «مخيريقٌ سابقُ يهود» - أي سابقهم إلى الإسلام وإلى رضوان الله - ووقف رسول الله ﷺ هذه الأراضي التي أوصىٰ له بها «مخيريق» فكانت أول وقفٍ في الإسلام[1].

اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ في الأوقاف

وكان من هدي المصطفى ﷺ أن يحثَّ أصحابه على فعل الخير، الدائم أجره، فسارعَ أصحابُه رضوان الله عليهم، إلى أمثال هذه الأعمال الخيرية، فأوقفوا الأوقاف، وبنوا المساجد، وحفروا الآبار، وأصلحوا الطرقات، وتسابقوا وتنافسوا في أعمال الخيرات، ابتغاء رضوان الله.

---

(١) انظر حاشية ملتقى الأبحر ٣٩٩/١ لفضيلة الشيخ وهبي سليمان الألباني بتحقيقه.

«وقفُ الفاروق عمر لأرضٍ له بخيبر»

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها - أي يستشيره ماذا يصنع بها - فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ قطُّ مالاً أنفسَ عندي منه، فما تأمرني فيها؟

فقال ﷺ: إن شئتَ حبستَ أصلها - أي وقفتها في سبيل الله - وتصدَّقت بها، غير أنه لا يُباع أصلُها ولا يُبتاع - أي ولا يشترى - ولا يوهبُ ولا يورث!!

قال: فتصدَّق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضَّيْف، لا جناح - أي لا إثم - على مَنْ وَلِيَها أن يأكل منها، أو يُطعمَ صديقاً بالمعروفِ، غير متأثِّلٍ فيه مالاً»[1] أي غير متكسِّب منها المال.

فهذا وقفٌ للأرض، وما يكون فيها من ثمر، من أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه وأرضاه.

وقف أبي طلحة الأنصاري

وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣/ ٢٢٣ ومسلم رقم (٩٩٨) في الزكاة.

«كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه «بَيْرَحاء» - بستان من نخيل - وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيِّب - أي عَذْب - فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسولَ الله: إن الله أنزل عليك: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ «بَيْرَحَاءَ» وإنها صدقةٌ لله تعالى، أرجو بِرَّها وذخرها - أي أرجو خيرها وأجرها - عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله!!

فقال له رسول الله ﷺ: بخٍ - أي ما أحسن هذا؟ - ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين!! فقال أبو طلحة: أفعلُ ذلك يا رسول الله، فقَسَمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمِّه»[2].

فدلَّ هذا الحديث الشريفُ، على أن الوقف جائزٌ في «الوقف الأهلي» كما هو جائز في الوقف الخيري، وقد أشار عليه ﷺ أن يجعلها في أقاربه لعلمه بفقرهم

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٦١)، ومسلم رقم (٩٩٨).

وحاجتهم، والأقربون أولى بالمعروف.

قال العلامة الشيخ ظفر في إحياء السنن: لا نزاع في الوقف الذي يكون صدقةً جاريةً للَّهِ تعالى خالصاً، كبناء المساجد، فإن الناس جميعاً أجمعوا عليه، وهو الأصلُ في وقف الأرض ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ فتلك البقعة خالصة لله تعالى، متحررة عن ملك العباد، فألحقنا سائر المساجد بها، وكذا بناء الخانات لأبناء السبيل - أي المسافرين - وعمارة السقايات للمسلمين، وبناء الدور في الثغور، ينزلها الغُزاة المجاهدون، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاجُّ، وكذلك من جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين، فليس للواقف الرجوع في شيءٍ من ذلك، ولا ردَّه إلى ملكه!.

فهذه الأشياء خارجة عن ملك مالكيها، إلى وجوه الخير التي جعلوها فيها، إجماعاً من غير خلاف، وإنما النزاعُ في أوقاف يتصدق الواقف بثمرتها، وبما خرج من غلَّتها، ويحبس أصولها، فهذه تعتبر عارية عند الإمام - يعني أبي حنيفة - رحمه الله تعالى، إلا إذا حكم بها الحاكم، أو نَسَبها الواقف إلى ما بعد الموت»[1] أي أوصى بها بعد وفاته.

---

(١) إعلاء السنن ١٣/ ٩٥.

هل يخرج الوقف عن مُلك الواقف؟

إذا وقف الإنسان وقفاً شرعياً صحيحاً، مثل أن يقول: وقفتُ هذه الدار على فقراء المسلمين، أو هذا وقفٌ لله عزَّ وجلَّ في حياتي، وبعد وفاتي، فهذا الوقف يلزمه، ويزول ملكه عنه بمجرد القول، سواءً حكم به القاضي أو لم يحكم، وسواءً سُجِّل في سجل الأوقاف أو لم يسجَّل، لأنه بقوله: هذا وقف، زال ملكه عنه، ولزم الوقف بمجرد اللفظ. وهذا مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يزول ملكه عنه إلاَّ بأحد أمرين:

الأول: أن يحكم به الحاكم ـ القاضي ـ ويجعله في جملة أوقاف المسلمين.

الثاني: أن يعلّقه بموته كأن يقول: إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا.

وقبل هذا فإن له الحقَّ في استرداده، وإعادته إلى ملكيته.

وحجته في هذا ما روي أن «عبد الله بن زيد» تصدَّق ببستانٍ له فيه نخيل، وجعل أمره إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى رسول الله عليه السلام،

فقالا يا رسول الله: لم يكن لنا عيش إلاَّ هذا الحائط ـ أي البستان ـ فردَّه رسول الله ﷺ عليهما[1].

والصحيح قول الجمهور، وبه قال أبو يوسف ومحمد، أنه يزول ملكه عنه، ولا يجوز له استردادُه إلى ملكه.

قال في المغني: ومَنْ وَقَف في صحةٍ من عقله وبدنه، فقد زال ملكُه عنه، ويلزم الوقفُ بمجرد اللفظ به، وحديث «عبد الله بن زيد» ليس فيه ذكرُ الوقف، والظاهرُ أنه جعله صدقةً غير موقوف، استناب فيها رسولَ الله ﷺ فرأى والديه أحقَّ الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردَّها عليه، إنما دفعها إليهما، والصدقةُ تفتقر إلى القبض، والوقفُ لا يفتقر إليه، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرةٍ إلاَّ وقَفَ، وهذا إجماع منهم، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[2].

والخلاصة: فإن الصحيح قول الجمهور، أنه يزول ملكه عنه بمجرد التلفظ بالوقف، ولا يتوقف على حكم القاضي، ولا يُشترط أن يوصي به بعد موته.

---

(١) انظر الاختيار للموصلي ٣/ ٤١، والمغني ٥/ ٥٩٨.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٥٩٩.

وقد جاء في ملتقى الأبحر قوله: الوقف عند أبي يوسف ومحمد هو: حبسُ العين على ملك الله تعالى، على وجهٍ يعود نفعه إلى العباد، ويلزم ويزول ملكه بمجرد القول وهو المختار للفتوىٰ[1].

الأعمال الصالحة التي تلحق المؤمن بعد موته

وليست الأعمال الخيرية الصالحة، التي تلحق المؤمن بعد موته، قاصرة على الأمور الثلاثة، التي ورد بها الحديث الشريف: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاَّ من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وإنما هي تزيد علىٰ ذلك، فإن الصدقة الجارية تشمل: بناء المساجد، ودور التعليم، وبيتاً للغريب، وإجراء نهر، وتوريث مصحف، وغير ذلك من أعمال الخير، فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن ممَّا يلحق المؤمنَ من عملهِ وحسناته بعد موته: علماً نَشَره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل ـ أي الغريب المسافر ـ بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ٤٠٠ على مذهب أبي حنيفة.

ماله، في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»[1].

وقد أوصلها الإمام السيوطي إلى عشر، ونظمها في أبياتٍ قال فيها:

إذا مـاتَ ابـنُ آدم لـيـس يـجـري
عـلـيـه مـن فِـعـال غـيـر عـشـر
عـلـومٌ بـثَّـهـا، ودعـاءُ نـجـلٍ
وغرسُ النخلِ، والصدقات تجري
وراثـةُ مـصـحـفٍ، ورِبـاطُ ثَـغْـر
وحـفْـرُ الـبـئـر، أو إجـراءُ نـهـر
وبـيـتٌ لـلـغـريـب بـنـاه يـأوي
إلـيـه، أو بـنـاءُ مـحـلِّ ذِكْـرِ

هل يجوز وقف غير العقار؟

كما يجوز وقف العقار كذلك يجوز وقفُ المنقول، فالعقارُ مثلُ: الأرضِ، والدار، والدكان، والمنقولُ مثلُ: الفأسِ، والقدوم، والمنشار، والصحون، والقدور، والمصاحف، والكتب، والخيل، والسلاح، وكل ما تعارف الناس عليه من الأوقاف، فقد ثبت أن الصحابة الكرام وقفوا العقار، والخيلَ، والسلاح!!

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤) في المقدمة.

قال الحُميدي: تصدَّق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدَّق عمر بربعه عند المروة على ولده، وتصدَّق عثمان ببئر رومة ـ كانت البئر ملكاً ليهودي فاشتراها عثمان وجعلها صدقةً على المسلمين ـ وتصدَّق عليٌّ بأرضه بينبع، وتصدَّق سعد بداره بالمدينة، وتصدَّق عمرو بن العاص ببستان له بالطائف، وذلك كله إلى اليوم.

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلاَّ وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[1].

وروى البخاري عن «عمرو بن الحارث» قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاءَ، التي كان يركبها وسلاحَه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»[2].

وقال ﷺ: «إنكم تظلمون خالداً، فقد حَبَس أدراعه، وأعتاده، في سبيل الله»[3] أي وقفها في سبيل الله، نصرة لدينه، فدل هذا على جواز وقف غير

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٨.
(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ٢/١٤٩، وفي الزكاة.
(٣) أخرجه البخاري ٢/١٥٦.

العقار من منقولٍ وغيره، مما ينتفع به العباد، فيجوز وقفه، فقد وقف خالد رضي الله عنه دروعه، وملابس الحرب التي كان يلبسها كما مرَّ، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شِبَعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة، حسناتٍ»[1].

ما هي شروط الوقف؟

أما شروط الوقف فهي أن يكون الواقف كامل الأهلية، من «العقل، والبلوغ، والحرية، والاختيار»، وأن يكون الوقف على التأبيد، فلا يصحُّ تأقيت الوقف بمدة، كسنة، أو خمس سنوات مثلاً، لأنه بالوقف يخرج عن ملكه، ويشترط لصحة الوقف الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون منجَّزاً، فلا يصحُّ تعليقه، كأن يقول الواقف: إذا جاء الشتاء فأرضي وقف، أو إن رجع ابني من الحج فبستاني وقف.

ثانياً: عدم الاقتران بشرطٍ باطل، مثل أن يشترط

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ٢/ ١٣٥ واللفظ لأحمد.

لنفسه الرجوع متى شاء، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، وكذلك إذا شرط أن يبيعه متى شاء.

ثالثاً: أن يعيِّن الجهة أو المصرف، فيقول: هذه الدار وقف للفقراء والمساكين، أو هي وقفٌ لطلاب العلم، أو هذا البستان وقف لجميع المسلمين، وهذا شرط عند الشافعية، وقال الجمهور: يصحُّ من غير ذكر الموقوف عليه، ويصرف إلى الفقراء والمساكين[1].

حكم الوقف في مرض الموت

إذا وقف الإنسانُ وقفاً في مرض موته، فإن هذا الوقفُ يعتبر من الثلث، لأنه بمنزلة الوصية، ولا يجوز بأكثر من الثلث، إلا أن يجيزه الورثة، وذلك لأن بالموت يتعلق حقُّ الورثة، وينتقل المال إليهم، فلا بدَّ من إجازتهم فيما زاد على الثلث، أما في حدود الثلث، فهذا حقُّ الميت، يتصرَّف به كيف شاء، لقوله ﷺ: «إنَّ الله تصدَّقَ عليكم في آخر أعماركم، بثلُثِ أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»[2].

---

(١) انظر مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٤) في كتاب الصلح.

حكم الوقف على أهل الذمة

يصحُّ الوقف على أهل الذمة، مثل فقراء النصارى واليهود، لأن النفس البشرية مكرّمة، بقطع النظر عن أديانهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] فكما يجوز التصدق عليهم، كذلك يجوز الوقف لفقرائهم والمحتاجين منهم،، وقد وقفتْ «صفيةُ بن حُييٍّ» زوجُ النبي ﷺ على أخ لها يهودي[2]، ولكنْ لا يجوز الوقف على البِيَع والكنائس، لأنها أماكن لمعصية الله، فيحرم الوقف عليها، كما يحرم الوقف على أماكن الفجور والدعارة، كنوادي الميسر، والسينما، ودور الإلحاد كالماسونية والشيوعية، وأماكن الفسق والفجور، لأنه تعاونٌ على الإثم والعدوان، وهو محرَّم.

حكم شرط الواقف

وشرطُ الواقف معتبرٌ شرعاً، فإذا شَرَطَ أن يكون للفقراء، فلا يجوز أن يُلغى هذا الشرطُ، ويُصرف إلى المساجد مثلاً، وإذا شَرَط أن يكون على طلاب العلم الشرعي، فلا يصرف لغيرهم.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) انظر المغني ٦/٦٤٦.

وقد قال الفقهاء: «شرطُ الواقفَ كنصِّ الشارع» أي لا تجوز مخالفته، لأن الإنسان حرٌّ في التصرف بماله، وإنفاقه بالطرق التي يراها.. هذا إذا لم يكن في هذا الشرط معصيةٌ لله عزَّ وجل، كأن يشرط في الوقف أن ينفق على الراقصات، أو المومسات، أو دور القمار أو البغاء، فإن هذا الشرط يُلغى، ويُصرف ريعُ الوقف على الفقراء والمساكين.

حكم ما لو شرط أن تكون النظارة له

إذا بنى إنسان مسجداً، وشرط أن يكون الإنفاق عليه من ماله، وأن يُشرف هو على إدارته، وتعهد شئونه بنفسه في حياته، فإن هذا الشرط جائز، وله الحقُّ في أن يتولَّى تعيين من يشاء لخدمته، ولإقامة الشعائر فيه، من صلاةٍ، وخطبة، وتدريس، لأن هذا الشرط لا ينافي مقتضى الوقف، فله الحقُّ في اشتراطه، بخلاف ما إذا شرط ألاَّ يصلي فيه إلاَّ الأشراف ورؤساء الدولة، فالشرط باطل.

من أين يصرف على الوقف؟

إذا وقف داراً، أو دكاناً للفقراء والمساكين، أو طلبة العلم، فينفق على الدار، إن احتاجت إلى ترميم،

أو على الدكان إن احتاج إلى إصلاحه، من رَيْع الوقف، لأنه لمصلحة الوقف نفسه، فإذا أُجِّرتُ الدارُ مثلاً، أُخذ من غلتها، فصُرف على إصلاحها وترميمها، وإن كانت موقوفة لسكنى بعض الناس، أُخذ منهم ما يكفي للترميم، لأن النفع يعود عليهم، والغرم بالغنم، فمن انتفع عليه أن ينفق، وتركها بدون إصلاح وترميم، يُعرِّضها للهدم والخراب، فكان الواجب انقاذها من التَّلف[1].

هل يباح بيع الوقف إذا تخرب؟

لا يجوز بيعُ الوقف ولا تمليكه، إلاَّ أنه إذا تخرَّب وتعطلت منافعه، كدارٍ انهدمت، أو أرضٍ خربت وعادت مواتاً، فيجوز استبدال الدار بغيرها، والأرض بأرض أخرى تصلح للزراعة والاستثمار، ففي هذه الحالة يجوز البيع لاستبداله بما هو أنفع لها وأصلح.!

أمَّا المسجد فلا يُباع وإن تهدَّم، إلاَّ أنه يبنى من جديد، وإذا أصبح المسجدُ في مكان لا يسكنه أحد، أو انتقل أهلُه إلى محلةٍ أخرى، فأصبح مهجوراً، ولم يمكن الانتفاع به، بيعَ جميعُه للضرورة والمصلحة، لأن تركه بدون استفادةٍ منه، لا وجه له في شريعة الإسلام، نصَّ على ذلك أحمد، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٦٣٤، وفقه السنة ٣/ ٤٥٦.

مسائل متفرقة عن الوقف

المسألة الأولى: إذا شرط الواقف تأجير العقار، سنةً بعد سنة، فلا يجوز تأجيرها لمدة ثلاث، أو خمس سنوات، لأنه يجب التقيُّدُ بشرط الواقف، فإن لم يشترط مدة محدودة، فيجوز تأجيرهُ أيَّ مدة كانت، لخمس أو عشر سنوات، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة، لئلا تندرس سمةُ الوقفية، ويُتخذ ملكاً بطول المدة، لكثرة الظلمة في هذه الأيام، وتغلبهم واستحلالهم لأموال المسلمين، وقد أصبح واردُ الوقف لا يكفي بطنَ جائع، بسبب العدوان على الأوقاف الخيرية.

المسألة الثانية: لو أجَّر المتولِّي على الوقف ثلاث سنين بأجرة المثل، ثم ازدادت الأجرة لغلاء الأسعار، فلا تُنقض الإجارة، لأن المعتبر أجل المثل يوم العقد.

المسألة الثالثة: لا يجوز إعارةُ الوقف، لأن فيه إبطالَ حقِّ الفقراء، كما لا يجوز رهنُهُ، لأن بالرهن يفوت الانتفاع منه، فإن سكنه المرتهنُ يجب عليه أجرُ مثله.

المسألة الرابعة: إذا اشترىٰ القيِّم على الوقف، حانوتاً من غلَّة المسجد، لمنافع المسجد، فله بيعُه عند الحاجة، لأنه من غلة الوقف، وليس بوقف.

المسألة الخامسة: يجوز أن يجعل الواقفُ غلَّة الوقف، أو بعضها له، والولاية له في الإنفاق، فإن كان غير مأمون، نزعها القاضي منه وولَّى غيره، لأنه بالوقف انتقل إلى ملك الله تعالى، فلم يبق على ملك الواقف، ولهذا يعزل.

المسألة السادسة: يُبدأ من ريع الوقف بعمارته، وإن لم يشرطها الواقفُ، تحصيلاً لفائدة الوقف، فإنَّ قصد الواقف تحصيلَ الثواب منه، بوصول المنفعة، ثم توزَّع الغلة على المستحقين من طلاب علمٍ أو فقراءَ ومساكين، حسب شرط الواقف.

المسألة السابعة: ما زاد من غلة مسجد بعد الإنفاق عليه، وتأمين كسوته وحاجته، يجوز أن يصرف إلى مسجد آخر، لأن المساجد كلَّها بيوتُ الله، فيجوز أن يؤخذ من غلة مسجدٍ لمسجد آخر، عند وفرة الريع، والله أعلم.

المسألة الثامنة: إذا تخرَّب الوقف، ولم يُنتفع به بشيءٍ، يُباع ويُشترى بثمنه ما ينفع الوقفَ، ويُجعل وقفاً كأصله، وكذلك الفرسُ الموقوف للجهاد، إذا لم يصلح للغزوِ، بيعَ واشتري به ما يصلح للجهاد، نصَّ عليه في المغني.

المسألة التاسعة: يجوز وقفُ الحُليِّ لِلُبْسِ والعارية، كما يجوز وقف الدار للأعراس والأفراح، لأن كل ما يبقى نفعه للناس، يجوز وقفه، فقد وقفت أمُّ المؤمنين حفصةُ بنت عمر رضي الله عنهما حلياً على نساء آل الخطاب.

المسألة العاشرة: إذا لم يكن الوقفُ على شخصٍ معروف، أو جهةِ خيرٍ وبرٍّ، كبناء المساجد، والقناطر، ودور العلم وغيرها، فالوقفُ باطلٌ، لأن الوقف تمليكٌ للعين والمنفعة، فلا تصحُّ إلاَّ لجهة واضحة، أو لأشخاص معيَّنين[1]، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) انظر هذه الأحكام في كتاب المغني ٥/ ٦٤٠ وملتقى الأبحر ١/ ٣٩٥ والاختيار ٣/ ٤٥ وإعلاء السنن ١٣/ ٩٨ والفقه على المذاهب الأربعة.